@ 98 @ للتوثق من هجرتهن بامتحانهن ليعلم إيمانهن ، ويرشح لهذا المعنى قوله تعالى : { اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } ، وفي حق الرجال { أُوْلائِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } ، وكذلك من جانب آخر ، وهو أن هجرة المؤمنات يتعلق عليها حق مع طرف آخر ، وهو الزوج فيفسخ نكاحها منه ، ويعوض هو عما أنفق عليها ، وإسقاط حقه في النكاح وإيجاب حقه في العوض قضايا حقوقية ، تتطلب إثباتاً بخلاف هجرة الرجال . واﷲ تعالى أعلم . .

وقوله تعالى : { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } معلوم أن المؤمنات المهاجرات بعد الامتحان والعلم بأنهن مؤمنات لا ينبغي إرجاعهن إلى الكفار ، لأنهم يؤذونهن إن رجعن إليهم ، فلأي شيء يأتي النص عليه ؟ .

قال كثير من المفسرين : إن هذه الآية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية ، والتي كان فيها من جاء من الكفار مسلماً إلى المسلمين ردوه على المشركين ، ومن جاء من المسلمين كافراً للمشركين لا يردونه على المسلمين فأخرجت النساء من المعاهدة وأبقت الرجال من باب تخصيص العموم وتخصيص السنة بالقرآن ، وتخصيص القرآن بالسنة معلوم ، وقد بينه الشيخ رحمة اﷲ تعالى عليه في مذكرة الأصول ، وذكر القاعدة من مراقي السعود بقوله :

قال كثير من المفسرين : إن هذه الآية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية ، والتي كان فيها من جاء من الكفار مسلماً إلى المسلمين ردوه على المشركين ، ومن جاء من المسلمين كافراً للمشركين لا يردونه على المسلمين فأخرجت النساء من المعاهدة وأبقت الرجال من باب تخصيص العموم وتخصيص السنة بالقرآن ، وتخصيص القرآن بالسنة معلوم ، وقد بينه الشيخ رحمة اﷲ تعالى عليه في مذكرة الأصول ، وذكر القاعدة من مراقي السعود بقوله : % (وخصص الكتاب والحديث به % أو بالحديث مطلقاً فلتنتبه) % .

ومما ذكره لأمثلة تخصيص السنة بالكتاب قوله صلى اﷲ عليه وسلم : (ما أبين من حيّ فهو ميت) ، أي محرم ، جاء تخصيص هذا العموم بقوله تعالى : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا } أي ليس محرماً . .

ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالسنة قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } جاء تخصيص هذا العموم بقوله صلى اﷲ عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان : فالجراد والحوت) الحديث قال القرطبي : جاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنَّبي صلى اﷲ عليه وسلم بالحديبية بعد ، فأقبل زوجها

وكان كافراً ، فقال : يا محمد اردد علي امرأتي فإنك شرطت ذلك ، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد ، فأنزل ا هذه الآية ، وقال بعض المفسرين : إنها ليست مخصصة للمعاهدة ، لأن النساء لم يدخلن فيها ابتداء ، وإنما كانت في حق الرجال فقط .